ملخص بحث

المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية

إعداد:

أشرف بن عبدالله الضويحي

إشراف:

د. رضا الملاّح

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

١٤٢٨ ـ ١٤٢٩هـ

إعداد/

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

بالجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث باعتبار مفرده.**

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المساهمة، وتشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المساهمة لغة:

السين والهاء والميم أصلان، أحدهما: يدل على التغير، يقال: سهم وجه الرجل إذا تغير من وهج الصيف، ويقال: إبل سواهم، إذا غيرها السفر.

والآخر: يدل على الحظ والنصيب.

الفرع الثاني: تعريف المساهمة في النظام:

هو: اشتراك شخص مع آخر بغرض مساعدته في ارتكاب جريمة ما مع وجود نية ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: تعريف المساهمة في الفقه:

"اشتراك عدد من الجناة في فعل محظور نهى الله عنه بحد أو تعزير مع وجود القصد

منهم إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها شرعا".

المطلب الثاني: تعريف الجريمة، وتشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة:

الذنب والتعدي، يقال: جَرَمَ فُلان جَرْما: أَذْنَب.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في النظام:

النظام السعودي لم يتطرق إلى تعريف الجريمة، وإنما اكتفى في تعريفها على ما ورد في الفقه الإسلامي وقد تقرر هذا في النظام الأساسي للحكم، الذي يعتمد في أحكامه وأنظمته على الكتاب والسنة.

ويوجد ثمة اتجاهان في تعريف الجريمة:

أحدهما: الاتجاه الشكلي.

الثاني: الاتجاه الموضوعي.

فأنصار الاتجاه الشكلي: يؤسسون تعريفهم للجريمة على العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات

أما أنصار الاتجاه الموضوعي: فهم يركزون على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة تؤدي إلى الإضرار بمصالح المجتمع الأساسية.

وخلاصة القول: الجريمة هي: «كل فعل إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة إجرامية، يقرر له المنظم عقوبة أو تدبير احترازي".

الفرع الثالث: تعريف الجريمة في الفقه:

الجرائم هي:»محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

المطلب الثالث: تعريف المعلوماتية، وتشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المعلوماتية لغة:

المعلوماتية جمع معلومة وهي من العلم، والعلم نقيض الجهل، والعلم، إدراك الشيء بحقيقته.

الفرع الثاني: تعريف المعلوماتية في النظام:

هي:»مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات، التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل و الاتصال، أو التفسير أو التأويل، أو للمعالجة، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة".

الفرع الثالث: تعريف المعلوماتية في الفقه:

هي:»الكم الهائل من المعارف التي ضمَّنها أصحابها الفنون المختلفة، وما حوته الأوراق والجلود وغيرها من تلك الفنون، بمصطلحاتها وتعريفاتها، والتي يتم استدعاؤها متى ظهرت الحاجة إليها".

المطلب الرابع: تعريف الاعتداء الشخصي، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاعتداء الشخصي في النظام:

وهذا يعني: أن جرائم الاعتداء على الأشخاص هي: تلك التي يكون بها العدوان على حق ذي صفة شخصية أي لصيق بشخص الإنسان ذاته.

فالصفة المميزة لهذا النوع من الجرائم أن العدوان فيه يصيب ذات الإنسان فينهى حياته أو يؤذيه في جسده أو عرضه أو حريته أو شرفه أو اعتباره.

الفرع الثاني: تعريف الاعتداء الشخصي في الفقه:

الاعتداء على الأشخاص بالسب والقذف، أو بكشف خطاباتهم السرية ومراسلاتهم الخاصة، أو بالتشهير بهم ونشر معايبهم ومثالبهم، وغير ذلك مما حرمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه.

المطلب الخامس: تعريف العنوان باعتباره مركبا:

"اشتراك شخص مع آخر في ارتكاب جريمة معلوماتية من جرائم الاعتداء الشخصي عن طريق استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية".

- **المبحث الثاني: تعريف الألفاظ التي لها صلة بموضوع البحث، ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الأول: تعريفالحاسب الآلي، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحاسب الآلي لغة:

هو اسم الفاعل من الفعل حسبَ مشتق من الحساب وهو علم الأعداد.

وأضيفت كلمة آلي: للتمييز بينها وبين من يقوم بالحساب من بني البشر.

الفرع الثاني: تعريف الحاسب الآلي اصطلاحا:

:»منظومة سريعة ودقيقة لها القابلية على التعامل مع المعلوماتٍومرتبة بصورة يمكنها قبول وخزن ومعالجة البيانات وإخراج النتائج بدون تدخل يذكر من قبل الإنسان بموجب أوامر تقدم لها سابقا».

المطلب الثاني: تعريف الانترنت، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الانترنت لغة:

الإنترنت كلمة إنجليزية مركبة تعبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي ترتبط مع بعضهاٍبحيث يمكن بثها عبر الأثير.

الفرع الثاني: تعريف الانترنت اصطلاحا:

هو:»عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعيةٍوتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقتٍوفي أي

مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية...بل وحتى لو كان في الفضاء».

- **المبحث الثالث: نشأة وتطور الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي:**

كانت الجريمة المعلوماتية في بادئ الأمر تنحصر بشكل أساسي في الاحتيال والإتلاف المعلوماتي وسرقة المعلومات وخاصة الأسرار الصناعية.

وفي ظل التطور الهائل للإنترنت والتوسع في مجالات استخدامها الأمر الذي حدا بالبعض من ذوي النزعة الإجرامية إلى استغلال هذه التكنولوجيا وتحقيق مآربهم عن طريقها حتى أصبح الإنسان هدفا من بين هذه الأهداف وأصبح الإنترنت وسيلة من الوسائل التي قد تستخدم لارتكاب العديد من جرائم الاعتداء على الأشخاص.

وعرف المجتمع السعودي الجرائم المعلوماتية كغيره من المجتمعاتوأن أكثر الجرائم الالكترونية شيوعا في المجتمع السعودي هي جرائم الاختراق والقرصنة، تليها في المرتبة الثانية الجرائم المالية، وأخيرا وأقل شيوعا الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

ولكن في الوقت الحالي انتشرت الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، فقامت حكومتنا الرشيدة حكومة المملكة العربية السعودية بإصدار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار من مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، لمكافحة الجرائم المعلوماتية بأنواعها والتي منها جرائم الاعتداء على الأشخاص، حيث يهدف هذا النظام كما ذكرت المادة الثانية إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها.

الفصل الأول:
الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: المقصود بجرائم الاعتداء الشخصي، ويشتمل على ثمانية مطالب:**

المطلب الأول: السب والشتم، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السب في اللغة:

السين والباء حده بعض أهل اللغة: على أنه أصل يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم، ومن ذلك قوله سبه يسبه بمعنى: قطعه(وقيل السب الشتم الوجيع..

الفرع الثاني: تعريف السب والشتم في النظام:

كل تعبير يحط من قدر الشخص، عبر شبكة الانترنت، فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه».

الفرع الثالث: تعريف السب والشتم في الفقه:

هو:»إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه، والذم، والتحقير للمجني عليه؛عبر شبكة الانترنت، وتمثل خدشا لشرفه واعتباره».

المطلب الثاني: التشهير، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

جريمة التشهير من الجرائم المشتهرة في الانترنت، وللتشهير نوعان:

١- مذموم: كأن يشهر بشخص ما من خلال نشر أسرار حياته وأدق الأمور المتعلقة بسمعته وشرفه وكرامته، إما على صفحات الصحف، أو على مواقع شبكة الانترنت.

٢- محمود: ويتمثل في التشهير بأصحاب الآراء المنحرفة والسلوك السيئة؛وذلك لكشف حقيقتهم وتحذير الناس منهم على صفحات الصحف أو على مواقع شبكة الانترنت.

الفرع الأول: تعريف التشهير في اللغة:

الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، والشهرة وضوح الأمر.

الفرع الثاني: تعريف التشهير في النظام:

هو:»نشر أقوال عبر الانترنت، تساهم في تهديد سمعة شخص له مركز قانوني يحميه النظام».

الفرع الثالث: تعريف التشهير في الفقه:

هو: فضح أحد أو بعض الأشخاص على الملأ، مما يسبب لهم منقصة، ويجعل الناس ينفضون من حول من يتم التشهير به، وعدم الثقة فيه، فتشيع لدى الطرف الآخر شهوة التشفي ورغبة الانتقام، وذلك كله بسبب السعي إلى الحصول على مصالح، أو تحقيق مغانم، وغالبا ما تكون هذه المغانم وتلك المصالح دنيوية.

المطلب الثالث: التعرض للحياة الخاصة، ويشتمل على تمهيد وفرعين:

يكون التعرض للحياة الخاصة للفرد، كقيام شخص بمساعدة صديقه عن طريق موقعه الالكتروني بإفشاء بيانات بصورة غير نظامية وإساءة استعمالها، أو التفتيش غير القانوني لحسابات بعض الأفراد الموجودة في الخارج من قبل سلطات بلادهم.

الفرع الأول: تعريف التعرض للحياة الخاصة في النظام:

هو:»كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر، يكون مسئولا أمام المعتدى عليه».

الفرع الثاني: تعريف التعرض للحياة الخاصة في الفقه:

هي: الجرائم التي تكون بالاعتداء على الحياة الخاصة، من معلومات وأسرار ومراسلات عن طريق الانترنت، بالتصنت، أو التسجيل، أو نقل لحديث صدر عن شخص، أو مراسلة دون رضاه بواسطة جهاز معين، أو التقاط أو نقل صورة شخص تواجد في مكان معين دون رضاه.

المطلب الرابع: التهديد، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

لم يعتد المنظم السعودي بوسيلة معينة لارتكاب جريمة التهديد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بل أي فعل يدل على الابتزاز والتوعد يعد تهديدا.

الفرع الأول: تعريف التهديد في اللغة:

أصله هدد، والتهدد و التهديد و التهداد: من الوعيد والتخوف.

الفرع الثاني: تعريف التهديد في النظام:

قيل: هو ذلك الفعل الذي يقوم به شخص بإنذار آخر عبر الانترنت بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص أو مال غيره، شفهيا كان الإنذار أو كتابيا.

الفرع الثالث: تعريف التهديد في الفقه:

هو: توعد شخص قادر لشخص آخر بما يضره ضررا كثيرا، كقتل، وقطع طرف، وضرب شديد، وحبس، وقيد طويلين، وأخذ مال كثير، وإخراج من ديار، أو بتعذيب ولده ونحوه.

المطلب الخامس: البريد الالكتروني، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

يعد البريد الإلكتروني أحد أهم الوسائل المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات؛إذ أنه يربط الأفراد والجماعات المنتشرة في جميع أرجاء العالم في لحظات معدودةٍودون مراعاة للزمان أو للمكان، ومع ذلك فإن تبادل الاتصال مع الغيرٍيفترض بطبيعة الحالة تعيينه؛ ويتم تحديد الهوية على شبكة الإنترنت عن طريق الحصول على عنوان بريد إلكتروني لدى مورد خدمة الدخول للإنترنت.

وبمجرد تملك الشخص عنوان بريد إلكتروني يمكنه أن يتبادل الرسائل الإلكترونية مع الغير.

ويتم الاعتداء على البريد الالكتروني للشخص: عن طريق قيام شخص من الأشخاص اختراق بريد والاستيلاء عليه؛لإلحاق الضرر بالضحية.

الفرع الأول: تعريف البريد الالكتروني في اللغة:

البريد: الرسل على دواب البريد، والجمع برد، و برد بريدا: أرسله، والبريد: الرسول وإبراده إرساله، وقيل لدابة البريد: بريد، لسيره في البريد.

وإضافة لفظ (الالكتروني)؛للتمييز بين»البريد الالكتروني»الذي يستخدم عن طريق الانترنت، وبين»البريد العادي»الذي يوصل باليد إلى الشخص المطلوب.

الفرع الثاني: تعريف البريد الالكتروني في النظام:

عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم، يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل، سواء كانت رسائل مكتوبة أو مصورة أو صوتية».

الفرع الثالث: تعريف البريد الالكتروني في الفقه:

هو: أن يكون لدى شخص صندوق بريدي على شبكة الانترنت يستقبل فيه الرسائل.

المطلب السادس: التصوير، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

في العقود الأخيرة من هذا العصر، أتاح التقدم التقني استخدام الصور على نطاق واسع، ولكن سبّب هذا التطور في مجال الكاميرات للدول العديد من المشاكل القانونية، التي تتعلق بحماية حرمة الإنسان وخصوصياته من التهديدات والمخاطر الناجمة عن إساءة استخدام هذه الأجهزة، التي قد تستخدم في الخير كما يمكن استخدامها في الشر.

الفرع الأول: تعريف التصوير في اللغة:

والصورة بالضم:»الهيئة»و»الشكل»و»الحقيقة» و»الصفة».

الفرع الثاني: تعريف التصوير في النظام:

أن يقوم شخص بإنتاج صورة بالوسائل الفنية التقليدية، كالرسم بأنواعه المختلفة، على الورق أو القماش أو الخشب والنحت والنقش وغيره، أو كان بالوسائل الميكانيكية الحديثة، كالتصوير بأجهزة التصوير المختلفة فوتوغرافية كانت أو سينمائية.

الفرع الثالث: تعريف التصوير في الفقه:

:»الشكل الذي يتشكل به الجسم أو الهيئة التي يعرف بها الشيءأويتميز بها عن غيره».

ونوع الصورة المقصودة هنا:.الصورة الآلية:

ويندرج تحتها كثير من الأنواع تبعا للآلة التي تلتقط هذه الصور وتنقلها وتحتفظ بها، والذي يهمنا هنا هو الصورة الفوتوغرافية»الضوئية»أوتعد من أكثر الأنواع انتشارا واستعمالا في كثير من المجالات في هذا العصر.

المطلب السابع: القذف، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

جريمة القذف تعتبر من أكثر الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت، إما لتشويه سمعة زملائهم أو رؤسائهم ونحو ذلك.

الفرع الأول: تعريف القذف في اللغة:

الرمي مطلقا، وذلك يشمل الحق والباطل والصدق والكذب، فالقاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح.

الفرع الثاني: تعريف القذف في النظام:

هو:»إسناد علني عبر مواقع الانترنت عمدي لواقعة محددة، تستوجب عقاب أو احتقار من أسند إليه».

الفرع الثالث: تعريف القذف في الفقه:

:»نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء بالزنا أو

اللواط ولم تكمل البينة سواء كان ذلك على وجه الحقيقة أو مجرد التعيير».

المطلب الثامن: التنصت، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

يحاول بعض الناس التعدي على أسرار الآخرين، ويقومون بوسائل معينة بالتنصت على محادثات تتم عن طريق الانترنت، ويقومون بتسجيل ذلك ثم نشره على العامة من الناس الذي يتعاملون بالانترنت.

دون علم المجني عليه، ويصعب عليه في كثير من الأحوال معرفة الجاني والوصول إليه؛لأنه غالبا ما يدخل باسم مستعار، وعن طريق مقاهي الانترنت.

الفرع الأول: تعريف التنصت في اللغة:

النون والصاد والتاء كلمة واحدة تدل على السكوتاً والإنصات: الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام.

الفرع الثاني: تعريف التنصت في النظام:

نص المنظم السعودي على لفظ»التنصت»صراحة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته الثالثة حيث قال: التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

الفرع الثالث: تعريف التنصت في الفقه:

الاستماع سرا بوسيلة أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية، صادر من شخص ما، أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء.والتنصت أعم من التجسس؛لأن التنصت يكون سرا وعلانية، والتجسس لا يكون إلا سرا.

- **المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من صور الاعتداء الشخصي المعلوماتي:**

القذف والسب والتهديد والتشهير من الجرائم الالكترونية التي عرفتها المملكة، وهي محرمة شرعا ونظاما.

فالشريعة الإسلامية نهت عن السب والقذف و التهديد والتشهير، ومن ذلك:

١. أما ما يتعلق بالسب واللعن، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: لم يَكُنْ النبي صلى الله عليه وسلم: سَبَّابًا ولا فَحَّاشًا ولا لَعَّانًا، كان يقول لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ ماله تَرِبَ جَبِينُهُ. (البخاري، رقم الحديث: ٥٦٨٤).

٢. وكذلك نهت الشريعة عن القذف ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣].

٣-وكذلك نهت الشريعة عن التهديد والابتزاز والتصوير الذي فيه هتك للأسرار. أما بالنسبة لنهي الشريعة عن التهديد؛لما في ذلك من إكراه الناس على فعل ما لا يريدون، والامتناع عن ما يريدون، كقيام مجموعة من المجرمين بتهديد شخص بنشر صوره وصور زوجته في الانترنت، فأعطاهم ما يريدون، فهذا لا يجوز وأكل لمال الناس بالباطل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) (البخاري، رقم الحديث: ٦٤٨٠

وكذلك نهت الشريعة الإسلامية على الشخص أن يطلع على صور الآخرين بدون إذن أو حتى نشرها؛ لما في هذا هتكا للأسرار، إلا إذا كان هناك إذن من صاحب الصورة في نشرها.

وكذلك نهت الشريعة الإسلامية عن التشهير؛لما فيه إشاعة الفاحشة بين الناس. والتشهير يدخل في أبواب عدة، باب الغيبة، والنميمة، والبهتان، وكلها محرمة، فإذا كان

الذي ذكره من الكلام صحيحا فهذه غيبة، وإذا كان وشاية فهذه نميمة، وإذا كان ما ذكره باطلا فهذا بهتان.

٣. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

والنظام السعودي يجرم هذه الجرائم الآنفة الذكر، انطلاقا من هذه الأدلة، فصدر نظام مؤخرا في المملكة العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والتي منها السب والقذف والتصوير والتهديد والتشهير و التنصت الالكتروني، ورتب على ذلك جزاءات مختلفة كما جاء في المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

كما نصت اللوائح الأمنية لضبط استخدام شبكة الانترنت في المادة (الأولى) الفقرةالأولى، والمادة(الثالثة) الفقرة (الخامسة)، ما يلي:»عدم استخدام البريد الالكتروني لتبادل أي معلومات تتعارض مع الدين الحنيف والأنظمة الوطنية».

- **المبحث الثالث: الاختصاص القضائي للمساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي:**

صدر مؤخرا نظام»مكافحة جرائم المعلوماتية»، ولم يحدد النظام الجهة المختصة بالفصل في منازعات الجرائم المعلوماتية، فنص المنظم في المادة»الحادية عشرة»:»للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر...»، وهي بذلك من اختصاص المحكمة الجزائية(، المندرجة ضمن القضاء العام في جميع الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي والمساهمة فيها؛ لأن المنظم السعودي جرى عرفه عند إطلاق لفظ محكمة أن المراد هو القضاء العام لا القضاء الإداري، -وإنما حدد الجهة المختصة بالتحقيق في هذه الجرائم المعلوماتية وهي:»هيئة التحقيق والادعاء العام».

وبناء عليه يسند الفصل في منازعات الجرائم المعلوماتية إلى»المحاكم الشرعية»، كمبدأ عام معروف أن القضايا الجنائية تنظر في المحاكم الشرعية، كالقضايا الجنائية الأخرى،»كالسرقة والقتل والإرهاب»، فينظرها»القضاء الشرعي»باعتبارها اختصاصه الأصيل، ولم يتغير إلا أسلوب الجريمة.

وأما الجرائم المنصوص عليها في نظام»هيئة الاتصالات»فللجنة المشكلة في هيئة الاتصالات توقيع العقوبات المنصوص عليها بالمخالفين، فالرجوع للقضاء الإداري لا يكون ابتداء، وإنما يكون عند التظلم من قرارات هذه اللجنة.

وإذا كان ستشكل»محاكم خاصة للجرائم المعلوماتية»، فلا بد من القضاة أن يكونوا ملمين بثلاثة جوانب رئيسية هي:

١. العلم الشرعي؛ باعتبار الشريعة الإسلامية هي دستور البلاد.

٢. والتخصص النظامي؛ لأنه يدرس آلية تطبيق الأنظمة على أرض الواقع.

٣. وكذلك الجانب الفني؛ لكي يكون تصور الجرائم مستمدا من طبيعة العمل.

وبهذا تكون هذه المحاكم مستوفية لجميع المتطلبات التي يمكن بواسطتها الحكم في أي قضية من قضايا الجرائم المعلوماتية، لا سيما إذا قرر للمتقاضين إمكان الطعن في القرار الصادر إلى جهة قضائية أعلى من هذه الجهة المقترحة وبهذا تكون هناك ضمانات كافية لإقرار العدل وضمان الحقوق لجميع الأطراف المعينة.

الفصل الثاني: أنواع المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

ويشتمل على تمهيد و ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: المساهمة الأصلية، ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الأول: الفاعل الأصلي.

هو: كل من يساهم في ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء الشخصي عبر الانترنت بعمل تنفيذي، لا يكفي بذاته لتحقيق ركن الجريمة المادي.

ويتضح من خلال هذا التعريف وجود ثلاث صور للفاعل الأصلي:

الصورة الأولى: من يرتكب الجريمة وحده:

يعتبر فاعلا في هذه الحالة إذا ارتكب الجريمة لوحده، بحيث يتولى بمفرده اقتراف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي، فتتحقق النتيجة على النحو الذي يحدده النظام، سواء كان هذا الركن مكونا من عمل واحد أو من عدة أعمال، وسواء قام بالجريمة تامة أو مجرد شروع، وسواء كان هو الجاني الوحيد أو كان معه عدد من الجناة غيره، ولكنهم جميعا شركاء أيا كانت صورة اشتراكهم.

الصورة الثانية: أن يرتكب الجريمة مع غيره:

في هذه الصورة يقوم كل جاني بارتكاب الجريمة بحيث يتولى تنفيذ العمل المكون للجريمة سواء تامة أو شروعا ولكن يرتكبها معه على الوجه ذاته واحد أو أكثر من الجناة، بحيث لو نظرنا إلى نشاط كل جاني منفردا لكان ما قام به كافي لقيام تلك الجريمة

بأكملها.

ولكن انصراف القصد إلى المساهمة هو الذي جعل العمل الذي ارتكب واحدا رغم تعدد فاعليه.

الصورة الثالثة: المساهمة بعمل تنفيذي لا يكفي بذاته لتحقيق الركن المادي:

وفي هذه الصورة تثور صعوبة في اعتبار الشخص فاعلا في الجريمة أو مجرد شريك.

والمعيار السائد في التمييز بين الفاعل في الجريمة والشريك فيها هو معيار البدء في تنفيذ الجريمة، أو بعبارة أخرى معيار»الشروع»، فيعد الجاني فاعلا أصليا إذا صدر منه أفعال يصح وصفها شروعا في حالة قيامه بها بمفرده.

أما الأعمال التي لا يصح وصفه بالشروع إذا قام بها لوحده، فإنها تعد أعمالا تحضيرية، ويوصف في هذه الحالة بكونه شريكا في الجريمة.

المطلب الثاني: الفاعل المعنوي:

هو: كل من يسخر غيره للقيام بتنفيذ الجريمة، بحيث يستعمله كأداة أو آلة من أجل تحقيق غرضه، فتفترض هذه الحالة وجود فاعلين في الجريمة:

أحدهما: فاعل مادي غير مسئول غالبا جنائيا يقوم بتنفيذ الجريمة.

وثانيهما: فاعل معنوي يقوم بتنفيذ الجريمة ولكن عن طريق الأول بحيث يستعمله كأداة لتحقيق الجريمة.

ويتمثل النشاط الذي يصدر من الفاعل المعنوي في الآتي.

١. أحدهما: دفع الشخص الغير مسئول إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

٢. أو أن يكون حسن النية فلم يتوافر لديه قصد تنفيذ الجريمة.

٣. ثانيهما: قد يتمثل نشاط الفاعل المعنوي عن طريق مساعدة غير المسئول على تنفيذ الفعل الذي تقوم به الجريمة، مثال ذلك: تصميم شخص مجنون على تصوير فتاة، فيقوم الفاعل المعنوي بإحضار الكاميرا له لكي يستعمله في تصوير المجني عليها.

- **المبحث الثاني: المساهمة التبعية، وتشتمل على تمهيد ثلاثة مطالب:**

المساهمة التبعية:»نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذ للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها».

المطلب الأول: التحريض، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التحريض في اللغة:

أن التحريض على الشيء معناه: الحث والحض عليه، سواء قصد به الخير أو الشر.

الفرع الثاني: تعريف التحريض في النظام:

أو هو:»دفع الغير على ارتكاب الجريمة المعلوماتية من جرائم الاعتداء الشخصي»، ويستوي في ذلك أن يكون التحريض خالقا لفكرة الجريمة لدى الغير، والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلا في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة والتي كانت موجودة لديه قبل التحريض.

كقيام شخص بتحريض آخر على اختراق البريد الالكتروني للمجني عليه، ووعده بإعطائه مائة ألف ريال، وبناء عليه قام الفاعل باختراق البريد الالكتروني للمجني عليه، وتم إفشاء أسراره على مواقع الانترنت.

والعبرة في التحريض بطبيعته لا بهيئته وشكله، فيستوي أن يكون التحريض صريحا أو ضمنيا عن طريق الإيحاء والإشارة ذات الدلالة، وللقاضي السلطة في تقدير قيام التحريض من عدمه، ويمكن أن يعتمد في استخلاصه على ملابسات الواقعة وظروفها.

١. ويشترط في التحريض أن يوجه لجريمة بعينها، كمن يحرض شخصا على تصوير فتاة معينة؛ لكي ينشرها المحرض.

٢. ويشترط في التحريض أن يكون مباشرا، بحيث ينصب على دفع الجاني على ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك فلا يعد تحريضاً معاقبا عليه من يثير فردا على كراهية آخر، فتؤدي هذه الكراهية على التشهير به عبر مواقع الانترنت؛ وقذفه بكلام فاحش؛ نظرا لكون التحريض كان على الكراهية وليس على التشهير به.

ولا يكفى مجرد التحريض لاعتبار المحرض شريكا، وإنما يجب أن تكون الجريمة وقعت بسبب هذا التحريض، فإذا أثبت أن الجريمة كانت سوف تقع ولو لم يحصل تحريض فإن المحرض في هذه الحالة لا يعد شريكا، ويستلزم ذلك حصول التحريض قبل تمام الجريمة.

الفرع الثالث: تعريف التحريض في الفقه:

لم يعرف الفقهاء المتقدمين التحريض تعريفا اصطلاحيا محددا، ولكن بعض من كتب في الدراسات الفقهية عرفه بأنه:»التأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد، أو وعيد، أو إغراء، أو غير ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر، ويدخل تحت عنوان المعصية».

المطلب الثاني: الاتفاق، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاتفاق في اللغة:

الواو والفاء والقاف كلمة تدل على ملائمة الشيئين، واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما، ووافقت فلانا: صادقته كأنهما اجتمعا متوافقين.

الفرع الثاني: تعريف الاتفاق في النظام:

«انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة ما من جرائم الاعتداء الشخصي المعلوماتي».

ولا يتحقق الاتفاق إلا بإيجاب من أحد طرفيه واقترانه بقبول من الطرف الآخر.

وقد اعتبر النظام السعودي الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة في عدد من الأنظمة التعزيرية، كنظام»مكافحة جرائم المعلوماتية».

ويختلف الاتفاق عن التحريض نظرا لكون إرادة المحرض تغلب إرادة من يحرض؛ لأن المحرض هو صاحب الفكرة الإجرامية، وهو الذي يبذل الجهد في الإقناع بها.

بينما نجد في الاتفاق أن إرادة المتفقين تتعادل في الأهمية؛ لكون كل منهما مقتنع بفكرة الجريمة.

ولابد لقيام الاتفاق كصورة من الصور المساهمة الجنائية التبعية في جرائم الاعتداء الشخصي المعلوماتي أن يتوافر شرطان وهما:

١- أن يقوم الاتفاق على ارتكاب جريمة، وهنا يعتبر منفذ الجريمة فاعلا أصليا، أما الباقون فشركاء بالاتفاق.

٢- أن تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق، بحيث يكون من الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: تعريف الاتفاق في الفقه:

الاتفاق: الاشتراك بالتمالؤ: أي الاشتراك بالتواطؤ أو بالاتفاق، والاشتراك بالتوافق أي: دون أن يكون بين المشتركين نية تفاهم أو اتفاق سابق.

وهي: الحالة التي يتفق فيها الجناة على ارتكاب جريمة معينه، وتتجه إرادة الشريك المتسبب والمباشر إلى ارتكاب الجريمة المتفق عليها، ويلزم لقيام الاشتراك وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها، فإن لم يكن وقوع الجريمة نتيجة للاتفاق السابق فلا وجود للاشتراك.

المطلب الثالث: المساعدة، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المساعدة في اللغة:

المعاونة في كل شيء.

الفرع الثاني: تعريف المساعدة في النظام:

بذل العون للفاعل الأصلي أيا كانت صورته ليتمكن من تنفيذ جريمته المعلوماتية، دون الاشتراك في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

وجاء في«المادة التاسعة»من نظام» مكافحة الجرائم المعلوماتية» السعودي ذكر المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة فقال المنظم:»يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق».

ولا يمكن حصر صور المساعدة التي يمكن أن تقدم للجاني في تسهيل ارتكابه

للجريمة، ولذلك نجد أن المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أطلق النص ولم يذكر صورا محددة للمساعدة.

الفرع الثالث: تعريف المساعدة في الفقه:

ميز الفقهاء بين المباشر والمعين – المساعد –:

فالمباشر: هو الذي يأتي الفعل المجرم.

أما المعين: فيكون دوره إعانة المباشر بأفعال ليس لها صله بذات الفعل المجرم، ولا يعتبر تنفيذا له، فمن يقوم بموجب المساعدة بمسك المجني عليها وتمكين شريكه من تصويرها وكان الممسك يعلم أن المباشر سيصور المجني عليه.

- **المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي:**

لقد تعرض علماء الشريعة الإسلامية لفكرة الفاعل المعنوي وفصلوها، ولهذا نجد لها أحكاما خاصة بها من خلال استقراء ما كتبه فقهاء المسلمين عن صور المساهمة.

فنجد أنه في حالة قيام شخص بأمر فاقد الأهلية مثل: الصبي غير المميز أو المجنون أو حسن النية كالأعجمي الذي لا يعلم خطر اختراق البريد الالكتروني مثلا، هل يعتبر المتسبب الآمر بالاختراق في حكم المباشر له أي فاعل معنويا؛ نظرا لكونه لم يباشر التنفيذ بيده، ويمثل له الفقهاء بما: لو أمر شخصا غير مميز كصبي بقتل شخص آخر فقتله فمن يتحمل الدية، اختلف الفقهاء في هذه المسألةوالراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة وهو: قتل الآمر ويؤدب المأمور بحسب ما يراه الإمام من حبس أو ضرب أو كليهما، وذلك لعدة أسباب منها:

١. المأمور أصبح كالآلة في يد الآمر.

٢. سد للذريعة؛ حتى لا يلجأ أحد إلى استخدام هذا الأسلوب في استعمال من لا يميز أو لا يعقل في التوصل إلى ما يصبو إليه ويفلت هو من العقاب.

وأما موقف الفقه الإسلامي بالنسبة للمساهمة التبعية، فأقول:

المساهم التبعي: هو ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن كلا من المباشر والمتسبب يعد مسئولا عن فعله جنائيا، ولكن المساواة في المسئولية لا تستوجب المساواة في العقوبة.

و للقاضي الحرية في اختيار العقوبة، فله سلطة تقديرية وهي ليست مطلقة، بل محدودة بضوابط ومعايير.

الفصل الثالث: أركان الاشتراك في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، في النظام والفقه

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد:

الركن في اللغة: ركن الشيء: جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد: أي عز ومنعة.

والركن في الاصطلاح: ركن الشيء: ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه فهو خارج عنه.

ويقصد بأركان الجريمة: كل جريمة-مقوماتها الأساسية، والتي تكون موجودة وجودا قانونيا.

وتقوم الجريمة على نوعين من الأركان: أركان عامة، وأركان خاصة.

فالأركان العامة: هي التي ينبغي توافرها في كل الجرائم، فتقوم الجريمة بهذه الأركان بغض النظر عن نوعها.

أما الأركان الخاصة: فهي التي تتعلق بكل جريمة على حده.

- **المبحث الأول: ركن تعدد المساهمين:**

صيغة المساهمة الجنائية تستلزم وجود اثنين فما فوق، ولكن الأدوار التي يقوم بها المساهمون قد تختلف، فهناك من تكون مساهمته مقتصرة على القيام بأعمال ليست لها صفة

الأعمال التنفيذية في الجريمة فتكون مساهمته ثانوية، ويعرف هذا»بالشريك»، وهناك من يساهم بأعمال تنفيذية في الجريمة ويعرف هذا»بالفاعل الأصلي»، ومن المتصور أن يكون جميع المساهمون في الجريمة فاعلين أصليين، ويمكن أن يكون بعضهم فاعلا والبعض الآخر شريك، ولا يتصور أن يكون المساهمون جميعهم شركاء، فلا بد لقيام الجريمة من فاعل أصلي.

- **المبحث الثاني: ركن وحدة الجريمة، ويشتمل على تمهيد ومطلبين:**

ويقصد بها وحدة الركنين المادي والمعنوي، وتحقيق الوحدة المادية للجريمة يكون بإسهام فعل كل مساهم بالتسبب في تحقيق نتيجة واحدة تتم بها الجريمة.

وتتحقق»الوحدة المعنوية»للجريمة، بقيام رابطة تجمع المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد، ويراد به القصد الجنائي بتوفر عنصرية العلم والإرادة.

المطلب الأول: الركن المادي، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي إن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا صدر من الجناة نشاط مادي يشتمل على إثارة ملموسة، يترتب عليها الإخلال بالحقوق والمصالح التي يحميها النظام، وينشأ عن هذا النشاط المادي نتيجة إجرامية، ويكون هناك علاقة سببية بين النشاط المادي وبين النتيجة الإجرامية.

فالركن المادي يعد من أهم عناصر الجريمة، حيث يشكل الفعل الخارجي الملموس لارتكاب الجريمة.

الفرع الأول:

السلوك الإجرامي، – الفعل الإجرامي –:

وهو عبارة عن فعل التعدي، وهو السلوك الذي ينسب للفاعل المساهم في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

وقد ذكر المنظم في نظام»مكافحة جرائم المعلوماتية»أنواعا من السلوك الإجرامية للجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، من ذلك:

- أن يقوم المساهم بالاشتراك مع الفاعل في إحداث الجريمة.

- أن يقوم المساهم باستغلال القصر ومن في حكمهم وتغريرهم للقيام بجريمة الاعتداء الشخصي.
- أن يقوم المساهم بتحريض شخص ما على سب عالم من العلماء أو رئيس من الرؤساء؛ لزعزعة الأمن في البلاد، وقيام الفتنة بين الناس.
- أو أن يقوم المساهم بمساعدة شخص، كإعطاء الشريك كاميرا لتصوير الضحية ليتم نشرها في الانترنت..
- أو أن يقوم المساهم بالاتفاق مع شخص، كقيام شخصين بالاعتداء على البريد الالكتروني لشخص آخر.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية عن السلوك الإجرامي:

- النتيجة الإجرامية الحاصلة من وقوع المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي يمكن معرفتها بالرجوع إلى نظام»مكافحة جرائم المعلوماتية»، من ذلك مثلا:
- فالغرض من جريمة التهديد، حمل الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا.
- والغرض من الدخول غير المشروع على البريد الالكتروني، أو الموقع الالكتروني؛ لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.
- والغرض من إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، للإخلال بالآداب العامة.

وأما عن موقف الشريعة الإسلامية تجاه السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

الشريعة الإسلامية حملت الفرد المسؤولية في كل ما يصدر عنه من سلوك خارجي يضر بغيره من الناس، و عدم محاسبة الإنسان على التفكير في ارتكاب الجرائم وإلحاق الضرر بالناس إلا إذا تحول هذا التفكير والتدبير إلى تطبيق في العالم الخارجي، فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَّ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ما لم تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ)، (البخاري رقم الحديث: ٦٢٨٧.

الفرع الثالث: علاقة السببية:

وهي: الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة بحيث يثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى وقوع الفعل.

ويستدل على الرابطة السببية: إما:

١. بإقرار الجاني.

٢. أو الأدلة القطعية التي لا تقبل الطعن، كالشهود.

المطلب الثاني: الركن المعنوي، ويشتمل على تمهيد وفرعين:

يمثل الركن المعنوي للجريمة جانب النية عند الجناة في أفعالهم التي يقومون بها.

الفرع الأول: القصد العام – (العلم بالجريمة) –:

ويقتضي ذلك أن يكون المساهم في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي على علم بالنتيجة الإجرامية التي يرغب الفاعل في ارتكابها.

ولا توجد صعوبة في إثبات الاشتراك بالنسبة للتحريض والاتفاق؛ لأنه من ما

تقتضيه طبيعتها.

وإنما يصعب الأمر في صورة المساعدة وفي هذه الصور من صور الشريك يكون إثبات العلم محكوما بالقواعد العامة للإثبات فيرجع في ذلك لقاضي الموضوع..

الفرع الثاني: القصد الخاص – إرادة المساهمة –:

فيلزم لتوفر قصد الاشتراك مع العلم بالجريمة أن تتوجه إرادة المساهم ونيته إلى المساهمة في ارتكاب الجريمة، بحيث تكون هذه المساهمة مقصودة بذاتها.

وموقف الفقه الإسلامي من الركن المعنوي:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (البخاري، ، رقم الحديث: ١.)

وبعد الحديث عن الركنين المادي والمعنوي، يحسن بي أن أذكر فيما يلي أركان الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي:

١. الركن المادي في جريمة السب والتشهير:

حدد الركن المادي لجريمة السب والتشهير بأنه: إسناد أمور من شأنها خدش الشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه عن طريق العلانية.

ويتحقق الركن المادي في السب والتشهير سواء نسب المتهم لأمور خادشة للشرف أو الاعتبار على سبيل القطع و التأكيد، أو على سبيل الظن والاحتمال، متى كان شأن العبارات المستعملة أن تلقى في أذهان الناس ظنا أو احتمالا بصحة الأمور المنسوبة للمجني عليه.

٢. الركن المادي في جريمة التعرض للحياة الخاصة:

يتحقق الركن المادي في هذه الجرائم بتوفر ثلاثة عناصر:

١-استراق السمع أو التسجيل أو النقل.

٢-أن يتم المساس بالمحادثة عن طريق جهاز من الأجهزة.

٣- أن يتم ذلك بدون رضاء المجني عليه.

٣. الركن المادي في جريمة التنصت:

يتحقق الركن المادي في جريمة التنصت عبر الانترنت عن طريق وسيط الكتروني.

٤. الركن المادي في جريمة الاعتداء على البريد الالكتروني:

يتحقق الركن المادي في جريمة الاعتداء على البريد الالكتروني عن طريق قيام مجموعة من الأفراد باختراق البريد الالكتروني وإتلاف المعلومات الموجودة بداخله، أو إساءة استخدامها.

٥. الركن المادي في جريمة التهديد:

يتحقق الركن المادي باستعمال القوة المادية أو التهديد.

٦. الركن المادي في جريمة التصوير:

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر أربعة عناصر هي:

١-التقاط الصورة أو نقلها، ويتم ذلك بالتمكن من أخذ صورة الإنسان وحيازتها.

٢-أن يتم ذلك بجهاز من الأجهزة.

٣-أن يتم ذلك في مكان خاص.

٤_ أن يتم ذلك بغير رضاء المجني عليه

٧. الركن المادي في جريمة القذف:

يتكون الركن المادي في جريمة القذف من ثلاثة عناصر، هي:

١- فعل الإسناد:

يقصد به نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أو عن طريق الرواية عن الآخر، أو ترديد القول على أنه إشاعة.

٢- موضوع الإسناد:

لابد أن يكون موضوع الإسناد واقعة معينة ومحددة، -إن صحت -عقاب من أسندت إليه، أو احتقاره عند أهل وطنه.

شروط الواقعة:

أ-أن تكون محددة أو معينة:.

ب-أن تكون من شأن الواقعة المحددة عقاب من أسندت إليه، أو تحقيره عند أهل وطنه.

ج _ولا يستلزم أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تحقره عند أهل وطنه.

٣-العلانية:

هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للقذف، ولا يتحقق إلا إذا توافر هذا العنصر.

وبعد الحديث عن الركنين المادي والمعنوي في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، نذكر فيما يلي أركان المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي:

- **المساهمة الأصلية:**

- أن يكون المساهم والفاعل قد ارتكبا الجريمة بالاتفاق؛ بحيث لو انفرد كل واحد منهما بفعله لكان مسئولا عن الجريمة مسؤولية كاملة.

- **المساهمة بالتحريض:**

- ركن مادي قوامه نشاط المحرض المتجه إلى نفسية الفاعل، والمُنَصب على الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي المتجه إلى تنفيذ الجريمة أو الجرائم موضوع التحريض عن طريق شخص آخر.

- **المساهمة بالاتفاق:**

أ. اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة القذف عبر الانترنت، أو التشهير بشخص من الأشخاص عبر موقع من المواقع الالكترونية، أو الاعتداء على بريد الكتروني لشخص وأخذ منه بعض الملفات السرية ليتم فضحه، وعزم على إتيانها.

ب. وقوع الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي بناء على هذا الاتفاق.

ج. الركن المعنوي»القصد الجنائي»، أن يعلم كل عضو في الاتفاق بماهية الفعل أو الأفعال موضوع الاتفاق

- **المساهمة بالمساعدة:**

ويتمثل الركن المادي في بذل العون للفاعل الأصلي أيا كانت صورته؛ ليتمكن من تنفيذ.

ويتمثل الركن المعنوي بوجود العلم والإرادة لدى من يساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته.

- **المبحث الثالث: ركن وقوع الجريمة محل المساهمة الجنائية:**

ومعنى ذلك: أن تقع هذه الجريمة وفقا للتسمية التي حددها القانون لها سواء كانت تامة أو شروعا.

والشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية السعودية تنص على أنه: لا يمكن إيقاع عقوبة بشخص، ما لم يكن قد ارتكب أمرا محرما أو غير مشروع، وورد به نص سابق على تحريمه، بناء على قاعدة:»لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

الفصل الرابع: العقوبات المترتبة على المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

أن الشريعة الإسلامية بها من المرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل ما هو مستحدث من أفعال شاذة تنافي تعاليمها السمحة، وينظر إلى هذا الفعل الشاذ المنافي لتعاليم الدين الحنيف هل يعد من قبيل جرائم»الحدود»السبع كالقذف...فتكون العقوبة حدية وهي معلومة ومقدرة، أو أنها من قبيل جرائم»القصاص والدية»الخمس فتكون العقوبة المقررة لجرائم القصاص والدية وهي معلومة مقدرة، أو من قبيل جرائم»التعازير»فتكون متروكة لولي الأمر بما يراه مناسبا ورادعا استنادا إلى القواعد الفقهية العامة، كقاعدة:»لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة»سد الذرائع»، وقاعدة»دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح».

- **المبحث الأول: العقوبة الأصلية، وتشتمل على تمهيد ومطلبين:**

العقوبة الأصلية:

هي: العقوبات الأساسية التي دلت عليها النصوص الشرعية أوالقانونية، والتي يتحقق بها معنى الجزاء المقابل للجريمة.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية المنصوص عليها في النظام، وتشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السجن والغرامة:

أولا: تعريف السجن:

السجن لغة: هو الحبس، ، والسجن: المكان الذي يسجن فيه الإنسان.

السجن اصطلاحا: السجن مؤسسة تهذيبية سامية.

والمنظم السعودي في نظام»مكافحة جرائم المعلوماتية»اعتبر السجن كعقوبة أصلية، كباقي دول العالم.

ثانيا: تعريف الغرامة:

الغرامة لغة: وغرم المال، يجب عليه أداءه.

الغرامة اصطلاحاً: إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى بيت مال المسلمين؛ عقوبة له.

ونص نظام»مكافحة جرائم المعلوماتية»على عقوبتي السجن والغرامة لبعض الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي:

أ- فنص في المادة»الثالثة»على عقوبة»التنصت»، و»التهديد»، و»التعرض للحياة

الخاصة»، و«التشهير»، فنص المنظم على أنه:«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي -دون مسوغ نظامي صحيح -أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا.

٣- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

ويدخل في ذلك: من يقوم بالتصوير والسب والقذف؛ لأن في ذلك مساس لحياة الإنسان الخاصة وتشويه سمعته عند الناس.

٤-التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

ب. ونص المنظم في المادة«الخامسة»من النظام المختص على جريمة الدخول غير المشروع، ويشمل ذلك الدخول على البريد الالكتروني والعبث به، فنص المنظم على أنه:

«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية»، ومنها:«الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها».

ج. ونص المنظم في المادة«التاسعة»من هذا النظام على عقوبة التحريض والاتفاق

والمساعدة، فنص المنظم على أنه:»يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية»، ويتضح من هذه المادة أن العقوبة المخصصة لكل جريمة يشترك فيها من قام بالجريمة المعلوماتية لوحده، أو عن طريق المساهمة إذا وقعت هذه الجريمة المعلوماتية كاملة.

د.ونص المنظم في المادة»العاشرة»من هذا النظام على عقوبة الشروع في جرائم الاعتداء الشخصي، فنص المنظم على أنه: «يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة».

الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة، ويشتمل على تمهيد ومسألتين:

الظروف هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار المقررة لها.

والظروف»المخففة للعقوبة» هي: أن يأخذ القاضي بالحد الأدنى للعقوبة المقررة أو يختار أحد العقوبتين..

المسألة الأولى: الإبلاغ عن الجريمة:

تعريف الإبلاغ لغة: الإبلاغ و التبليغ الإيصال.

تعريف الإبلاغ اصطلاحا: قيام الجاني أو أحد المساهمين بإخبار السلطات المختصة، عن وقوع الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، أو أنها على وشك الوقوع، أو أن هناك اتفاقا جنائيا على ارتكابها.

وتحدث المنظم في نظام»مكافحة الجرائم المعلوماتية» في المادة»الحادية عشر»:

«للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة».

المسألة الثانية: موقف الفقه الإسلامي من الظروف المخففة للعقوبة:

إبلاغ المساهم عن الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي يعتبر في الشريعة الإسلامية من الظروف المخففة للعقوبة، إذا كان الإبلاغ عن الجريمة قبل القبض عليه أو بعد القبض عليه، وأخبر بمعلومات مفيدة للكشف عن الجريمة وهذا من باب السياسة الشرعية، فنص بعض الفقهاء على أنه: يجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه...، ولولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير.

الفرع الثالث: الظروف المشددة للعقوبة، ويشتمل على تمهيد وأربعة مسائل:

هي: أن يأخذ القاضي بالحد الأعلى للعقوبة المقررة أو يختار كلا العقوبتين.

المسألة الأولى: استغلال الوظيفة العامة:

حظر نظام الخدمة المدنية على الموظف العام عدة أمور منها:

أ. إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

ب. استغلال النفوذ.

ويتم استغلال الموظف العام نفوذه عن طريق التحكم في أفراد الرعية، كقيامه بتحريض موظف أقل منه رتبة في العمل على قذف أحد الموظفين عن طريق الانترنت،

فيقوم هذا الموظف بالاستجابة لذلك المحرض.

وقد نص نظام»مكافحة الجرائم المعلوماتية»في المادة»الثامنة»على عقوبة استغلال الموظف العام لسلطته، فنص المنظم على أنه:»لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:...شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه».

المسألة الثانية: التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم- الفاعل المعنوي -:

وقد نص نظام»مكافحة الجرائم المعلوماتية»في المادة»الثامنة»على عقوبة التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم، فنص المنظم على أنه:»لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:..التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم».

المسألة الثالثة: عود المساهم للجريمة:

تعريف العود لغة: المعاودة، والتعود، والعادة الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية.

تعريف العود اصطلاحا: الشخص الذي يرتكب جريمة معلوماتية متعلقة بالاعتداء الشخصي بعد أخرى حكم فيها نهائيا.

وشروط العود: يحصل العود بشرطين أساسيين لإدانة الجاني وإثبات الجرم عليه، هما:

١. وجود حكم بالإدانة في جريمة سابقة:

٢. ارتكاب جريمة جديدة:

صور العود:

للعود صور كثيرة ترجع كلها إلى أحد نوعين رئيسين، بسيط ومتكرر.

١. العود البسيط:

الرجوع إلى ميدان الجريمة بعد سبق الحكم على المتهم أو المتهمين نهائيا بالإدانة ولو لمرة واحدة فحسب.

٢. العود المتكرر:

الرجوع إلى ميدان الجريمة بعد سبق الحكم على المتهم أو المتهمين نهائيا بالإدانة مرات متكررة.

وقد نص نظام»مكافحة الجرائم المعلوماتية» في المادة»الثامنة»على عقوبة العود، فنص المنظم على أنه:»لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:...صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة».

المسألة الرابعة: موقف الفقه الإسلامي من الظروف المشددة للعقوبة:

١.موقف الفقه الإسلامي من استغلال الموظف لوظيفته العامة:

ويقصد بالموظف في الدولة الإسلامية»عامل الدولة»، فنص بعض الفقهاء على أنه: يعاقب عامل الدولة تعزيرا، وتنكيلا، وتأديبا، بقدر ما يراه الإمام على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة.

والموظف الذي يساهم في الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي من

خلال أدوات وظيفته وسلطاته المخولة له من قبل ولي الأمر، هو خائن للأمانة وفاعل لأمر محرم.

٢.موقف الفقه الإسلامي من العود إلى الجريمة:

ذكر كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية على أن العقوبة تشدد على المجرم العائد إلى الجريمة بعد عقوبته على الجريمة السابقة تعزيرا له ونكاية به؛ علّه يرتدع بهذه العقوبة، فنص الفقهاء على أنه: إذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من العقوبة الأصلية، ويشتمل على تمهيد وفرعين:

العقوبات الأصلية الواردة في نظام»مكافحة الجرائم المعلوماتية»هي عقوبتي السجن والغرامة، وهي من عقوبات التعزير، وسواء كان الجاني موظفا عاما أم غير موظف عام.

والتعزير في اللغة: جنس من الضرب، وقيل: التعزير: التأديب.

والتعزير في الاصطلاح: هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

الفرع الأول: عقوبة السجن:

السجن في الشريعة الإسلامية على نوعين:

١- محدد المدة ٢.غير محدد المدة.

١. **السجن المحدد المدة:** تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية وتعاقب به المجرمين العاديين.

٢. السجن غير المحدد المدة: من المتفق عليه أن السجن غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادية.

وموقف الشريعة من عقوبة السجن يختلف اختلافا بينا عن موقف القوانين الوضعية، ذلك أن عقوبة الحبس في»القوانين الوضعية»هي العقوبة الأولى أو هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريبا سواء كانت الجرائم خطيرة أو بسيطة.

أما في»الشريعة الإسلامية»فعقوبة السجن ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة للجاني.

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة:

حصل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى حول مشروعية العقوبة بالغرامة المالية على قولين:

القول الأول: جمهور أهل العِلم على بقاء العقوبات المالية ومشروعيتها، وأنها لم تُنْسَخ.

أدلة القول الأول: لأصحاب القول الأول أدلة كثيرة نأخذ منها أبرزها:

١. ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة، وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ومن خرج بشئ فعليه غرامة مثليه وجلدات نكال). (الحاكم، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، حديث رقم: ٨١٥١.

٢- **القول الثاني**: عدم مشروعية العقوبة بالغرامة المالية. قال بهذا غير واحد من أهل العلم.

الراجح:

هو القول الأول جواز العقوبة بالمال - الغرامة -تعزيرا؛ لقوة ما استدل بها أصحاب القول الأول، ولعَمِل الصحابة رضي الله عنهم بها، ومَن بعدهم من التابعين والخلفاء.

- **المبحث الثاني: العقوبة التكميلية، وتشتمل على تمهيد ومطلبين:**

العقوبة التكميلية: وهي تلك العقوبة التي لا تلحق المتهم إلا إذا نص القاضي عليها في حكمه.

المطلب الأول: العقوبة التكميلية المنصوص عليها في النظام، وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مصادرة وسائل الجريمة:

- **تعريف المصادرة لغة:** المصادرة المطالبة، يقال صادره على كذا، أي: طالبه به، بيد أنها تنطوي على الحرمان، وماله صادر لا وارد، أي: ماله شيء.

- **تعريف المصادرة اصطلاحا:** تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تمليكها أصلا.

وقد نص نظام»مكافحة الجرائم المعلوماتية»في المادة»الثالثة عشرة» على هذه العقوبة التكميلية، فنص المنظم على أنه:»مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها».

والحكم بالمصادرة حكم جوازي، يجوز للقاضي أو غيره كالمحقق الجنائي الحكم به كعقوبة تكميلية أم لا.

الفرع الثاني: إغلاق مكان الجريمة:

هو الحكم على الجاني بإغلاق مكان الجريمة.

وقد نص نظام»مكافحة الجرائم المعلوماتية» في المادة»الثالثة عشرة» على هذه العقوبة التكميلية، فنص المنظم على أنه:

«مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية...، يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه».

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من العقوبة التكميلية، -المصادرة، وإغلاق مكان الجريمة-:

المصادرة عقوبة تكميلية للقاضي تطبيقها أو عدم تطبيقها حسب ملابسات الدعوى، مادامت خاصة بالشئ الذي يقام به المنكر-أي بأدوات الجريمة -وليست خاصة بدفع المنكر ذاته.

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.